

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٩٢ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام المنطقة الحرة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية؛

وعلى طلب محافظ بورسعيد؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء؛

قرر:

(المادة الأولى)

تخفيف قيمة الرسم المحلي المفروض للإفراج عن السلع الواردة برسم المنطقة الحرة ببورسعيد،

لحساب المحافظة، ليكون بنسبة (٢٪) من قيمة السلع الواردة بدلاً من (٣,٢٥٪)

يتم توزيعه على النحو التالي:

(٧٪) للخدمات والتنمية المحلية.

(١,٣٪) إعانة المنطقة الحرة.

(المادة الثانية)

يشير هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في غرة رمضان سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ١٨ يونيو سنة ٢٠١٥ م).

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب